اي لقدرها طعاما على مساكين الحرم وفقرايه فلا يتصدق بالدراهم وثانيها
ما ذكره بقوله او يصوم عن كل مد يوما ويكل المنكسر كما مر والعبرة في قيمة
غير المثلي محل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثلي
المثل مكة ووقت ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد والمعتبر كما جزم به
الغوراني في العدول الي الطعام سعره بمكة ويتخير في فدية الحلق الثلاث
شعرات متوالية فاكثر وفي قلم اظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان
ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الاول والجماع بين التحللين
بين ثلاثة امور ذبح شاة مجزية في الاضحية ويقوم مقامها بدنة او بقرة
او سبع من واحدة منها وبين التصدق بثلاثة اصع بالمدجمع صاع واصع
اصله اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها
اليها وقلبت هي الفا لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة
ايام لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه اي فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك ولخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال
لكعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة
ايام او اطعم فرقا من الطعام علي ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة
وقيس بالحلق وبالمحذور غيرها واعلم انه ليس في الكفارات ما يزاد المسكين
فيها علي مد سوي هذه والاصح ان الدم في ترك المامور الذي لا يفوت
به الحج كالاحرام من الميقات او مما يلزم منه الاحرام لواحرم من غيره والرمي
والمبيت بمزدلفة او بمني ليالي التشريق وطواف الوداع دم ترتيب الحاقا له
بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي
المامورات فاذا عجز عن الدم اشتري بقيمة الشاة طعاما او اخرجه من
طعامه كما مر وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه فان عجز صام لكل
مد من الطعام يوما وهذا ما صححه الغزالي كالامام والاصح كما في الروضة
اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لوطنه
مقدر ودم الفوات للحج بفوات الوقوف كدم التمتع في هيئته وسائر احكامه

المقدمة

المتقدمة اذ دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في
الفوات اعظم منه ويذبحه في حجة القضاء الاصح حتما لا في سنة الفوات
لقوي عمر بذلك كما سيأتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على
دم الافساد ووقت الوجوب علي الاول منوط بالتحرم بالقضاء كما ان دم التمتع
منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء ويصوم
السبعة اذا رجع منه ولو اخرج دم الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول
وقت الاحرام بالقضاء اجزاه كما اقتضاه كلام اصل الروضة وكلام العراقيين
ونبه عليه الاذرعي والدم الواجب علي محرم بفعل حرام وان لم يحرم ذلك
الوقت كالحلق لعذر او ترك واجب عليه غير ركن او غير هما كدم الجبرانات لا يختص
اجزاوه بزمان بل يفعل في ايام التشحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص
ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقته ايام التشحية قال السبكي وغيره
وينبغي وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل المطلق
علي الاجزاء اما الجواز فاحالوه علي ما قرروه في الكفارة ويختص ذبحه
باي مكان بالحرم في الاظهر لقوله تعالي هديا بالغ الكعبة ولخبر بخرت
هاهنا واشار الي موضع النحر من مني وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق
يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم
بشرط ان ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغيره ولان المقصود هو اللحم فاذا
وقعت تفرقته علي مساكين الحرم حصل الغرض ويجب صرف لحمه وجلده
وبقية اجزايه من شعوره وغيره فاقتصاره علي اللحم لانه الاصل فيما يقصد
منه مثال لاقيد الي مساكينه اي الحرم وفقرايه القاطنين منهم والغرباء
والصرف الي الاول اولي الا ان تشتد حاجة الثاني فيكون اولي وعلم
من كلامه عدم جواز اكله شيا منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية
وانه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيه جملته لهم وبه صرح
الرافعي ايضا في الكلام علي تحريم الصيد ويكفي الاقتصار علي ثلاثة
من فقرايه او مساكينه وان انحصروا الان الثلاثة اقل الجمع فلو دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)